

ج.ح.

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٧١٨/٢٠١٠

تبنيد رقم ٧١٨ على لائحة التبنيدات

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
 بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
 بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص جورج باسيم المسجل بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩،
 بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ آذار ٢٠١٠،
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١٠/٩٤٠، تاريخ ١٧ آذار ٢٠١٠،
 يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند سيارة كارافان ماركة Chevrolet، مستعملة، صنع العام ١٩٨٧، تعمل على البنزين، ذات محرك ٨ سيلندرات وسعة ٧.٤ لتر، تم تجهيزها بمطبخ وبراد وحمّام وغرفة نوم وغرفة جلوس وجهاز تكييف الهواء، لتصبح صالحة للسكن والتخيم، في البند التعريفي 8703.24.10، المقترن برسم جمركي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن شطر القيمة لغاية ٢٠ مليون ل.ل. و ٥% عن شطر القيمة الذي يزيد عن ٢٠ مليون ل.ل.، زائد رسم استهلاك دخلّي قدره ٤,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن شطر القيمة لغاية ٢٠ مليون ل.ل. و ٤٥% عن شطر القيمة الذي يزيد عن ٢٠ مليون ل.ل. وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

لا ٣ آذار ٢٠١٠

بيروت، في

الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني